

سائل يسأل يقول ان زوجته كانت في السوق واستأذنت منه بان تشتري ملابس لابنته فقال لها حرام وطلاق اذا اشتريت لها لباس الا ان تذهبي الى بيت اهلك ولا تأتي الى بيتي - [00:00:01](#)

يقول فاخبرته وقالت اني قد اشتريت قبل ان استأذن منك فما الحكم في هذه المسألة الجواب الحمد لله اولا يجب عليك ان تتقي الله تعالى ولا تحلف بغير الله ولا تهدد بالتحريم ولا بالطلاق - [00:00:29](#)

وامسك عليك لسانك فلا تقل فيه الا خيرا الامر الثاني انت الان اردت ان تمنعها من ان تشتري ولكنها كانت قد اشترت فلا يمكنك ان تمنعها مما قد حصل وفعلته - [00:00:55](#)

وهو انها قد اشترت ونيتك انت الان على حسب كلامك انك تريد منعها من الشراء وفي الواقع اشترت وانتهت ولن تعلم انت بهذا الامر فهل يقع التحريم عليك ويقع الطلاق عليك - [00:01:20](#)

الجواب استغفر الله تعالى من هذا الكلام الذي قلته وكفر كفارة يمين واحدة ولا تعد لمثل هذا واما بالنسبة لما شرته فانها تلبسه ابنتها ولا حرج عليها في ذلك وخاصة اذا كان اللباس لائقا بالبنت - [00:01:44](#)

ولا شيء عليك غير الكفارة والاستغفار والتوبة الا تعود لمثل هذا والله اعلم - [00:02:11](#)